لجـــان الفصل في المنـــازعات والمخـــالفات التأميـــنيـــــة

قرار اللجنة الابتدائية (بجدة)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٦-٠٦٢١	١٤٨/ ج/ ١٤٣٧هـ	الاثنين ٠٦/ ٠٥/ ١٤٣٧هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**رقم القرار الاستئنافي المؤيد**
ادخار	تعويض	٢٢٥/أ/١٤٣٧هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو/ (...)، سوداني الجنسية بموجب رخصة الاقامة رقم (...) بصفته المدعي اصالة، قد تقدم للأمانة العامة للجان بموجب لائحة ادعاء مفادها انه بتاريخ (١٤٣١/١٢/٠٢هـ) ابرم المدعي مع المدعى عليها عقد تأمين تحت مسمى (...) مدته خمسة عشر عام، مستحق الدفع في تاريخ (١٤٤٧/٠٥/١٦هـ) ولعدم وضوح بنود العقد وخاصة بند القسط التأميني وما ترتب على ذلك من إخفاء معلومات جوهرية نتج على اثرها لبس حول مبلغ القسط والبالغ قدره (٢٥٠,٠٠٠)ريال تدفع سنوياً، الأمر الذي أدى إلى نشوء خلاف بين طرفي العقد.

ويطلب المدعي:

اولاً/ إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٢٥٠,٠٠٠) ريال، تمثل قيمة المبلغ المستثمر.

ثانياً/ إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٧٠٠,٠٠٠) ريال تمثل قيمة التعويض، عما كان بإمكان المدعي الحصول عليه من ارباح في الاوعية الاستثمارية الأخرى.

ثالثاً/ إلزام المدعى عليها بدفع تكاليف اتعاب المحاماة.

وبمخاطبة المدعى عليها تم الرد بموجب الخطاب رقم وتاريخ (بدون) والمتضمن رداً على ما ورد في لائحة الدعوى المقدمة من المدعي بعدة نقاط وفقاً لما يلي:

١/ قام المدعي بالاشتراك في برنامج ... بتاريخ (٢٠١٠/١١/٠٨م الموافق ١٤٣١/١٢/٠٢هـ) بمبلغ اشتراك سنوي قيمته (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال، لمدة (١٥) عام، تلى ذلك أن قام المدعي بتخفيض الاشتراك بالسنة الثانية بتاريخ (٢٠١١/١١/٠٨م الموافق ١٤٣٢/١٢/١٢هـ) إلى مبلغ (٩,٠٠٠) تسعة آلاف ريال.

٢/ أن المدعي مستثمر للمبلغ في استراتيجية متوازنة المخاطر، ومبلغ التغطية لوثيقته (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ريال.

٣/ لم يقم المدعي بدفع الاشتراكات للسنوات التالية (٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤)، ومجموع الاقساط المتأخرة عليه تبلغ (٢٧,٠٠٠) سبعة وعشرون ألف ريال.

٤/ قيمة الصندوق الاستثماري الحالية حسب آخر تقييم للصندوق تبلغ (٦٤,٩٣٣) أربعة وستون ألف وتسعمائة وثلاثة وثلاثون ريال.

٥/ عند إصدار الوثيقة لاحظ قسم الاكتتاب في الشركة المدعى عليها بأن قيمة اشتراك المدعي السنوية عالية مقارنة بدخله السنوي، لكن المدعي قام بتزويد الشركة المدعى عليها بخطاب يوضح استعداده لدفع مبلغ وقدره (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال كقسط شهري للبرنامج.

٦/ أن خطاب المدعي الذي طلب فيه تخفيض الاشتراك الى (٩,٠٠٠) تسعة آلاف ريال يوضح أن المدعي مُدرك بأن هذا المبلغ يخص اشتراكه السنوي.

وعُقد لنظر الدعوى جلسة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٦/١٢/٠٢هـ، حضرها/ (...)، سوداني الجنسية بموجب رخصة الاقامة رقم (...) بصفته المدعي اصالة، وتغيبت المدعى عليها عن الحضور دون عذر تقبله اللجنة، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى، وحيث ان الامر كذلك قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى الى جلسة لاحقة.

وفي يوم الاحد الموافق ١٤٣٦/١٢/٢١هـ اجتمعت اللجنة لاستكمال النظر في الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر/ المدعي اصالة، وحضر لحضوره/ (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها بموجب صك الوكالة رقم (...) وتاريخ (١٤٣٥/٠٨/٢٥هـ)، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعى عليها عن رد موكلته على دعوى المدعي، فأجاب بطلب الاستمهال وتزويده بنسخة من ملف الدعوى لتقديم رد كتابي على مطالبة المدعي في الجلسة القادمة، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى الى جلسة لاحقة وتزويد المدعي بنسخة من ملف الدعوى، وإلزام المدعى عليها بتقديم رد كتابي على مطالبة المدعي.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٦/١٢/٢٩هـ اجتمعت اللجنة لاستكمال النظر في الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر/ المدعي اصالة، وحضر لحضوره/ وكيل المدعى عليها، وافتتحت الجلسة بتقديم وكيل المدعى عليها مذكرة كتابية مكونة من ثلاث صفحات وعدد من المرفقات، مفادها رد المدعى عليها على دعوى المدعي وأنها غير قائمة على أسس نظامية كون أن المدعى عليها لم تقم بمخالفة احكام العقد المبرم فيما بينهم، وتطلب رد الدعوى، وتم تزويد المدعي بنسخة منها، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى الى جلسة لاحقة.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٧/٠١/١٣هـ اجتمعت اللجنة لاستكمال النظر في الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر/ المدعي اصالة، وحضر لحضوره/ وكيل المدعى عليها، وافتتحت الجلسة بتقديم المدعي رد كتابي على مذكرة المدعى عليها، مفادها ان المدعى عليه قد اخفت معلومات جوهرية حول العقد المبرم فيما بينهم، وتم تزويد وكيل المدعى عليها بنسخة منها، وطلب الاستمهال للرد على مذكرة المدعى، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى الى جلسة لاحقة.

وفي يوم الاربعاء الموافق ١٤٣٧/٠١/٢٩هـ اجتمعت اللجنة لاستكمال النظر في الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر/ المدعي اصالة، وحضر لحضوره/ وكيل المدعى عليها، وافتتحت الجلسة بتقديم وكيل المدعى عليها مذكرة كتابية مكونة من صفحتين مفادها ان المدعى عليها لم تقم بإخفاء أي معلومات جوهرية حول العقد وان المدعي على علم بكافة المعلومات، رداً على مذكرة المدعي المقدمة في الجلسة السابقة المتضمنة ان المدعى عليها قد اخفت معلومات جوهرية حول العقد المبرم فيما بينهم، سجلت لدى الأمانة العامة للجان بوارد رقم (...) وتم تسليم المدعي نسخة منها، وبسؤال المدعي عن رده، أجاب بتقديم مذكرة كتابية مكونة من صفحتين، مفادها ان هناك تغرير من المدعى عليها، تم تزويد وكيل المدعى عليها بنسخة منها، سجلت لدى الأمانة العامة للجان بوارد رقم (...) وطلب المدعي الاستمهال لتقديم رد كتابي على مذكرة المدعى عليها المقدمة في هذه الجلسة، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب، بالاكتفاء بما تم تقديمه اثناء هذه الجلسة والجلسات السابقة، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى الى جلسة لاحقة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/٠٢/١٢هـ اجتمعت اللجنة لاستكمال النظر في الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر/ المدعي اصالة، وتغيبت المدعى عليها عن الحضور بعذر قبلته اللجنة، وافتتحت الجلسة بالاطلاع على المذكرة الكتابية المقدمة من قبل المدعى عليها والمسجلة لدى الأمانة العامة للجان بوارد رقم (...) وتاريخ (١٤٣٧/٠٢/٠٣هـ) وتم تزويد المدعي بنسخة منها، وبسؤال اللجنة للمدعي عن ما طلب من اجله الاستمهال في الجلسة السابقة، أجاب بتقديم مذكرة كتابية مكونة من اربع صفحات، لم تأتي بجديد عن الدفوع السابقة، سجلت لدى الأمانة العامة للجان بوارد رقم (...) وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى الى جلسة لاحقة.

وفي يوم الاربعاء الموافق ١٤٣٧/٠٣/٠٥هـ اجتمعت اللجنة لاستكمال النظر في الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر/ المدعي اصالة، وحضر لحضوره/ وكيل المدعى عليها، وافتتحت الجلسة بتقديم المدعي مذكرة كتابية مكونة من صفحة واحدة، سجلت لدى الأمانة العامة للجان بوارد رقم (...) وتم تزويد وكيل المدعى عليها بنسخة

منها، وبسؤال اللجنة لطرفي الدعوى هل لديهما اقوال أخرى، اجابا بالنفي، وبناءً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة للدراسة والمداولة، وتأجيل النطق بالقرار الى جلسة لاحقة.

وفي الجلسة المقررة للنطق بالقرار تقدم المدعي بطلب إعادة فتح باب المرافعة، الا ان اللجنة قررت عدم قبول طلب المدعي لعدم وجود أي مبرر نظامي لذلك الطلب.

الأسباب

من حيث الشكل: بما أن الدعوى بين أطرافها محلها المطالبة بالتعويض عن قيمة المبلغ المستثمر، والتعويض عن الاضرار استنادا لعقد التأمين ... المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين المدعى عليها، فإن النزاع بذلك يدخل ضمن اختصاصات اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ٠٢ / ٠٦/ ١٤٢٤هـ.

من حيث الموضوع: فأنه بتأمل اللجنة للمستندات المرفقة بملف الدعوى وإجابة طرفي الدعوى، فقد تبين وجود علاقة تأمينية بموجب وثيقة تأمين الحماية والادخار تحت مسمى (...) نشأت بالاشتراك مع المدعى عليها بموجب العقد التكافلي وذلك بغرض تحقيق عائد استثماري للمدعي باعتباره احد المشتركين في صندوق الأمانة الذي يديره البنك (...) وبعد نشوء العقد وقيام المدعي بدفع القسط الأول البالغ قدره (٢٥٠,٠٠٠)ريال تقدم بطلب الى المدعى عليها بشأن قيمة القسط السنوي والمطلوب تكرار سداده سنوياً كقسط تأميني، وتم بعد ذلك تخفيض قيمة القسط الى مبلغ (٩٠٠٠)ريال، ويطلب المدعي إعادة كامل الوحدات الاستثمارية التي تمت تصفيتها من قبل المدعى عليها في صندوق الأمانة بواقع (٢٥٠,٠٠٠)ريال وتعويضه بمبلغ وقدره (٧٠٠,٠٠٠)ريال إضافة الى مصاريف المحاماة والتقاضي.

وحيث دفعت المدعى عليها بأن المدعي مستثمر للمبلغ في استراتيجية متوازنة المخاطر ومبلغ التغطية للوثيقة (٢٥٠,٠٠٠) ريال كما ان المدعي توقف عن دفع الاشتراكات السنوية عن السنوات (٢٠١٢م و٢٠١٣م و٢٠١٤م) وأضافت بأن قيمة الصندوق الاستثماري الحالية حسب اخر تقييم هو مبلغ (٦٤,٩٣٣) ريال.

وحيث أنه وبعد دراسة ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة به، تبين ان المدعي يطالب بكامل قيمة المبلغ المستثمر، وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بملف الدعوى ودراستها فأن اللجنة ترى ان العقد المبرم بين الطرفين لا يحتوي على أي شروط مجحفة او غير متوازنة تجاه المؤمن له، حيث ان الوثيقة المدعى بها لا تختلف عن وثائق الحماية والادخار وما تتضمنه من شروط متماثلة في جميع الوثائق الخاصة بالحماية والادخار، كما أن طبيعة عقود وثائق الحماية والادخار تقوم على قيام المؤمن باستثمارات طويلة الاجل لصالح المؤمن لهم

وهذا الأمر يعني ان من حق شركة التأمين حماية مصالحها في حالة طلب الإلغاء المفاجئ من المؤمن له، وبالتالي فأنه من المتعذر في مثل هذه الحالات ان يسترد المؤمن له كامل المبلغ الذي دفعه لانتفاعه بعقد التأمين منذ نشوئه وتحمل شركة التأمين مخاطر المؤمن له في حال طلب استرداد كامل المبلغ الذي دفعه مقابل الحصول على وثيقة التأمين وهذه الاشتراطات تعود الى طبيعة مخاطر عقود التأمين إضافة الى ذلك فأن جميع الشروط المتفق عليها كانت معلومة لدى المدعي من خلال العقود المبرمة بين الطرفين وان قيمة الوحدات الاستثمارية قابلة للارتفاع والانخفاض، كما انه لم يثبت وجود غلط أو غرر من قبل المدعى عليها عند إبرام العقد، أما فيما يتعلق بدفع المدعي بتخفيض قيمة القسط الى مبلغ (٩٠٠٠)ريال فأن ذلك تم بموافقة المدعي وقبوله بموجب الخطاب الموقع منه بتاريخ (٢٠١١/١٠/٢٣م) الموافق (١٤٣٢/١١/٢٥هـ) ولا وجاهة لما أشار اليه المدعي بأن الخطاب تم تدوينه من قبل حد موظفي المدعى عليها، حيث أن الخطاب المشار اليه تم ارفاقه بصورة من رخصة الإقامة والتي تحمل توقيع المدعي، كما ان تخفيض قيمة القسط تمت بناءً على نصوص العقد المتضمنة انه في حال اختيار تخفيض الاشتراك يطبق الحد الأدنى المذكور في الجدول وقد ورد في الجدول بأن الحد الأدنى لقيمة الاشتراك مبلغ (٩٠٠٠)ريال، وحيث انه عن مطالبة المدعي بمبلغ (٧٠٠,٠٠٠) ريال كتعويض استثماري فأنه ليس هناك أي مستندات تثبت احقيته في المطالبة بهذا التعويض كما أن المدعي لم يتقدم بطلب الى المدعى عليها لإلغاء العقد المبرم فيما بينهم، وبالتالي فأن تصفية الحقوق المالية يعد خياراً لأنهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين وخاصة بعد إبداء الطرفين رغبتهم في إنهاء العلاقة وذلك بعد تقديم الدعوى والتواصل معهما من قبل الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخلفات التأمينية، وحيث أنه بالرجوع الى كشف الحساب المرفق من قبل المدعى عليها للفترة من تاريخ (٢٠١٠/١١/٠١م) الموافق (١٤٣١/١١/٢٤هـ) حتى تاريخ (٢٠١٥/٠٦/٣٠م) الموافق (١٤٣٦/٠٩/١٣هـ) فقد تبين أن إجمالي مزايا الادخار مبلغ وقدره (٦٦,٥٧٣,٨٦) ريال تمثل صافي المستحقات المالية للمدعي مما يتعين معه الزام المدعى عليها بدفع هذا المبلغ المستحق للمدعي.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

اولاً/ رفض الطلب المقدم من قبل المدعي بشأن إعادة فتح باب المرافعة لعدم وجود وجاهة في ذلك.

ثانياً/ رد الدعوى لعدم ثبوت اخلال المدعى عليها اثناء مرحلة التعاقد بتقديم معلومات مغلوطة للمدعي.

ثالثاً/ إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٦٦,٥٧٣,٨٦) ستة وستون ألف وخمسمائة وثلاثة وسبعون ريال وستة وثمانون هللة. لصالح المدعي، تمثل قيمة صافي المستحقات المالية من جراء طلب الغاء وثيقة التأمين المبرمة بين المدعي والمدعى عليها.

رابعاً/ رد ما عدا ذلك من طلبات.

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٧/٠٥/٠٦هـ، صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة موعد استلام القرارفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٧/٠٧/٠٤هـ، وافهمت اللجنة من له حق الاعتراض التظلم من هذا القرارخلال ثلاثون يوماً من التاريخ المحدد لاستلام القراروذلك امام اللجنة الاستئنافية وفقاً للنظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.